

Distr.: General
9 December 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

البندان ١٣٢ و ٦٨ (ج) من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان

والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار [A/C.3/69/L.32](#)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في صيغة مسبقة من البيان المقدم من الأمين العام ([A/C.5/69/11](#)) عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار [A/C.3/69/L.32](#) بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة. واجتمعت اللجنة خلال نظرها في البيان بممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات وإيضاحات إضافية.

٢ - وبموجب أحكام الفقرة ١٣ من منطوق القرار [A/C.3/69/L.32](#)، ستطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام ما يلي:

(أ) أن يواصل بذل مساعيه الحميدة ويتابع محادثاته بشأن حقوق الإنسان والديمقراطية والمصالحة في ميانمار، بمشاركة جميع الجهات المعنية، وأن يعرض على الحكومة مدها بالمساعدة التقنية في هذا الصدد؛



الرجاء إعادة استعمال الورق



(ب) أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المستشار الخاص للأمين العام المعني بميانمار والمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لتمكينهما من أداء ولايتهما بصورة كاملة وفعالة وعلى نحو منسق؛

(ج) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

٣ - ويتضمن البيان المقدم من الأمين العام معلومات تتصل بما يلي: (أ) علاقة الطلبات بالخطّة البرنامجية لفترة السنتين وبأولويات فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (الفقرة ٣)؛ (ب) والأنشطة التي سيجري عن طريقها تنفيذ الطلبات (الفقرات من ٤ إلى ٨)؛ (ج) والاحتياجات التقديرية من الموارد لفترة سنة واحدة تمتد من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (الفقرات من ٩ إلى ١٢).

٤ - وفي الفقرة ١٢ من البيان، أشير إلى أنه فيما يخص الطلب المتعلق بالمقرر الخاص، فإن ما يتصل به من احتياجات يعتبر ذا "صبغة دائمة" وبالتالي جرى رصد اعتماد تقديره ٢٠٠ ٧٤ دولار سنوياً لتنفيذ أنشطة المقرر الخاص، في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

٥ - وتشير الفقرات ٩ إلى ١١ إلى أن الاحتياجات التقديرية من الموارد لعام ٢٠١٥ يبلغ صافيها ١ ١٦١ ٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف مرتبات المستشار الخاص للأمين العام بشأن ميانمار (وكيل الأمين العام)، وثلاثة موظفين للشؤون السياسية (٢ برتبة ف-٤ و ١ برتبة ف-٣) ومساعد (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، وكذلك تغطية الاحتياجات التشغيلية الأخرى. وذكر كذلك أن هذه الاحتياجات قد أدرجت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى المأذون بها من الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (A/69/363/Add.1).

٦ - وتبلغ اللجنة الاستشارية عن نظرها في الموارد المقترحة فيما يتصل بالمستشار الخاص للأمين العام بشأن ميانمار لعام ٢٠١٥، في تقريرها المقبل عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى المأذون بها من الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (A/69/628).

٧ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأنه في حالة ما إذا اعتمدت مشروع القرار A/C.3/69/L.32، ستكون هناك حاجة إلى موارد يبلغ صافيها ١ ١٦١ ٠٠٠ دولار من الاقتطاعات الإلزامية للموظفين للفترة من ١ كانون

الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ من أجل مواصلة جهود المساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام في ما يتعلق بالحالة في ميانمار. وستقيد تلك الاحتياجات ضمن الاعتمادات المرصودة للبعثات السياسية الخاصة تحت الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.
